السنية الجادية عشرة

الجمعــة 28 صغر عام 1394 ه الموافق 22 مارس سينة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشيغبية

إتفاقات دولية . قوانين . اوامبرومراسيم فرارات مقررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريــر	خساوج الجسزائس		فاخبل الجبزائير		
الكتـــابـة المامـة للعكــومـة	سنسة	6 ائىھىر	سنة	6 اثبہتر	
الطبـــم والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك _ البــزائر الهاتف : 66-18-15 ال 17 ح ج ب 50 _ 3200	ود ع 50 ود ع 70 ود الارسال	و ع 30 و ع 40 الما فيها المة	g-a 30	g•a 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

لمن البسخة الأصلية ؛ 0,30 دمج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ نمن المدد للسنين السابقة ؛ 0,50 دمج وتسلم الفهارس نجانسا للمشتركين. المطلوب منهم اوسال الماقب الووق الأخيرة عند تبحديد اهتراكاتهم والإعلام عيااليهم، يؤدى من تغيير المتوان 0,40 دمج ـ تن النضر على اساس 20 دمج المسطر،

اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم 74 - 24 مؤرخ في II محرم عام 1394 البوافق 4 فبراير سِنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمـــة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهم وية الاسميلامية المسوريطانية المتعلقة بالنقسل عبر الطيبيرق والمبوقعيسة ينيواقشط في أول توفيير سنة 35**8**

مرابييم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ب مرسوم مؤرنج في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مأرس سنة 1974 يتضمن أنهاء مهام مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية ه

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 يتضين انهاء مهام مدير النقل الهريء

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير 359

وزارة البيداخلية

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراين سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسييم مفتشي المواصلات الوطنية٠ **3**59

 قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سِمنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجينة ترسيم مراقبي المواصلات الوطنية٠ 359

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات.

ـ قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير منة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين فى المواصلات الوطنية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

ــ مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

وزارة المساليسة

ـ قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر مسلة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تحويل مهام اعادة التأمين الشركة المركزية لاعادة التأمين الشركة المركزية لاعادة التأمين المركزية العادة التأمين المركزية العدد المركزية العدد المركزية العدد العدد

وزارة البريد والمواصلات ــ مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس

ــ مرسنوم مورح في 17 صنفر عام 1394 النوافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهـــام مدير الموظفين والمنشــات الاساسية •

ـ مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المواصلات • 361

مرسومان مؤرخان فی 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين 361 الموافق مراد وزاری مشترك مؤرخ فی 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيسة لتعيين مفتشين فی فرع الاستغلال و 361

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة للدخـــول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع « الاستغلال » • .

اتفاقات دُولية

أمر رقم 74 ـ 24 مؤرخ فى 11 محرم عام 1394 المسسوافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمسة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهسورية الاسسلامية المسوريطانية المتعلقة بالنقسل عبر الطسسرق والموقعسة بنواقشط فى أول نوفمبر سنة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية المتعلقة بالنقل عبر الطرق والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973،

يأمر بما يلي :

اللحة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية المتعلقة بالنقل عبر الطرق والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فيراير سئة 1974.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 المدوافق 11 مسسارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية

بمبوجب مرسبوم مبؤرخ في 17 صفير عسام 1394 المسبوافية 11 مبارس سنسة 1974 تنهى مهام السيسبد عبد الحميد مرابط بوصفه مديرا للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

ويسرى مفعول هذأ المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسبوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 المسوافق 11 مسسادس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير النقل البرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عسام 1394 المسوافق II مارس سنسة 1974 تنهى مهام السيسسد ابن عودة جلول بن الحاج بوصفه مديرا للنقل البرى، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه -

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 المدوافق 11 مسارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عسام 1394 المسوافق I مارس سنسة 1974 تنهى مهام السيسسد أحمد صباح بوصفه نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة الـــداخلية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبـــرايـر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مفتشى المواصلات الوطنية

بتوجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 المسبوانق 14 فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم أعضاء في لجنة ترسيبي مغتشي المواصلات الوطنية :

السادة:

عبد الكريم حسنى، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا، على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية، محمد قصورى، ممثل عن الموظفين معين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك٠

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبـــرايـر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 المسوافق 14 فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم أعضاء في لجنة ترسيم مراقبي المواصلات الوطنية:

السيادة :

عبد الكريم حسنى، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا، على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية، عبد الرحمن كرمان، ممثل عن الموظفين معين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبـــرايـر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 المسبوافق 14 فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم أعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات الوطنية:

السيادة:

عبد الكريم حسنى، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا، على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية، مصطفى بوكورة، ممثل عن الموظفين معين باقتسراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبـــرايـر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 المسبوافق 14 فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم أعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات الوطنية :

السادة:

عبد الكريم حسنى، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا، على مجذوب، بيس مصلحة المواصلات الداخلية، موسى محمود باشا، ممثل عن الموظفين معين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالسلك،

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

هرسوم مؤرخ فى 17 صفر عام 1394 المسوافق 11 مسسارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بحوجب مرسبوم متؤرخ في 17 صفر عمام 1394 المسوافق II مارس سنسة 1974 تنهى مهام السيسد محمد مزياني، بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 المتوافق 11 متارس سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بماوجب مارس مؤرخ في 17 صفر عام 1394 المارف I مارس سنسة 1974 يعين السياد مصطفى كاتب، مكلفا بمهمة للتنشيط الثقافي بالجامعات والمؤسسات الجامعية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تحويل مهام اعادة التأمين الى الشركة المركزية لاعادة التأمين

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سعة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سعة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمين انشاء احتكار الدولسة لعمليات التأمن ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 = 54 المؤرخ فى 4 رمضان عام 39 الموافق أول أكتوبر سننة 1973 والمتضمن الحداث الشركة ألمركزية لاعادة العامين والمصادقة على قانونها الاسامى ولا مسيعا المادان 7 و 8 معة م

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: تحول مهام القبول أو التنازل عن اعسادة التأمين بالخارج، الاتفاقية منها أو الاختيارية التي يمسكها الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين والشركة الجزائرية للتأمين وتعاونية التأمين عن السيارات الخاصة بالتربيسة والثقافة وكذلك اتحد الشنركات، الى الشركة المركزية لإعادة التأمين وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المسواد الآتية أدناه •

المادة 2: يجب على كل هيئة تتنازل عن مهامها في اعدة التأمين أن تعد جداول تلخيصية تبين حالة الاصول والخصوم الخاصة بالقبول والتنازل أو اعادة التنازل في الخارج. وتقفل هذه الجداول على أساس الحسابات الختامية المعضرة في قة ديسمبر سنة 1973.

ويجب أن يدفع الرصيد المستراد الناتج الى الهيئة الدائنة •

المادة 3: تؤول تصفية عمليات اعادة العامين المرتبطسة بتحويل الاحتياطات الى المؤمسات الجزائوية المتنازلة عن مهامها فيما يخص اعادة التامين •

وتخصص الشركة المركزية لاعادة التأمين للشركسات المتنازلة، عمولة للتسيير تعدد باتفاق مسترك مع هسده المؤسسات وتقدم لمصادقة وزير المالية •

اللَّذَة 4 : يجب أن تدعم الجداول المنصوص عليها أعلاه بالوثائق والمستندات الثبوتية التالية :

- _ الحسابات الجارية لمعيدى التأمين والهيئات المثنازلة،
- ـ قائمة القبول أو التنازل أو اغادة التنازل الصافيية للعمولات
- كشف يبين حصة اعادة التأمين في الخسارات المعفوج ثمنها الصافى وللرجوعات المقبوض لمنها والاحتياط الخاص بالخسائر التي يجب دفع ثمنها والاحتياط الخاص بالخسارات الجارية ،
- جداول المساهمة في الفائدة المحققة من قبل معيدني التأمين ،
- ــ الاتفاقات وتذكرات التأمين السارية المفعول يوم التحويل.

المادة 5: تكون العمليات المبينة في المادتين 2 و 4 أعلام موضوع محضر للتحويل متناقض ترسل منه نسخة الى المديرية المكلفة بالوضاية غن التأمينات •

وتحل الشركة المركزية لاعادة التأمين ابتداء من تاريخ توقيع المحضر، محل الهيئات التي حولت مهاما فيما يخص اعادة التأمين، في الحقوق والالتزامات •

المادة 6: تقوم الشركة المركزية لاعادة التأمين بكيل التعديلات أو الاغفالات وبكل التصويات للاحتياطات الخاصة بالفترة السابقة لهذا الشعويل وذلك لحسساب الهيئسات المتنازلة .

المادة أن يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين والمديرون العامـــون للهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عمام 1393 الموافسسيق 5 ديسمبر سنة 1973 •

> عن وزير الماليسة الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤزخ فى 17 صغر عام 1394 المتوافق 11 مستادس سنة 1974 يتضمن انهاء مهسسام مدير الموظفين والمنشسسات الاسساسيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ضفر عسام 1394 المستوافيق 1 مارس هندية 1974 تنهى مهام السيست عباس عبد السلام بوصفه مديرا للموظفين والمنشآت الاساسية بوزارة البريد والمؤاصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 المتوافق 11 مستارس سنة 1974 يتفسمن الهاء فهام هدير المواصلات

بسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 17 صفر عسام 1334 المستوافية تا مارس سنسة 1974 تنهي مهام السيسسد عمد بوقرة بوصفه مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 17 صفر عسام 1394 المستوافق 11 مارس سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشعارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في آث صفر عمام 1394 المسيوافي 11 معارض صنعت 1974 يعيم السيسد عباس عبد السيسد عباس عبد السيار تقنيا بؤرازة البريد والمواصلات مكلفا بتعسيق الدراسات وتطبيق التقنيات العديثة في ميدان البريد والادارة وتأمين العلاقات بين الادارة والمنظمات الدولية المبريد والادارة وتأمين العلاقات بين الإدارة والمنظمات الدولية المبريد والادارة والمنظمات الدولية المبريد والادارة وتأمين العلاقات بين الإدارة والمنظمات الدولية المبريد والادارة والمنظمات الدولية المبريد والإدارة وتأمين العلاقات بين الإدارة والمنظمات الدولية المبرية والمبرية والمبرية

المستوجعة مسرصوم مسؤدخ في 17 صفس عسام 1394 المستوافية 12 مارس سنسحة 1974 يعيسن السيسسد محمد بوقرة مستشعارا تفنيا بوزارة البريد والمواصلات مكلفا بأمور المواصلات والمعاوضات حول المغود مع البناة ومناسة تطبيقها ولفية ما د

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 محرم عام 1394 الهسستوافق 2 فبرایر سنة 1974 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة خارجیسست لتعیین مفتشین فی فرع الاستغلال

> ان وزير البريد والمواصلات. ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمسومية ولا سيما المسادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 البريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 البريل سنة 1392 الموافق 9 البريل سنة 1392 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محوم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ر وبمقتضى الموسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفودي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التعرير الوظني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوظني ومجموع النصوص العي غذلته وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 66 والمتعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المتعربين والمعمل بالموموم رقسم 68 - 209 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 68 مايو سنة 1968 ،

ربمقتضى المرشوم رقم 68 سـ 58 المؤرّخ في 28 معزم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 88 سنوم عام 1388 الموافق 26 ابويل سنة 1388 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظف سنين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم زقم 68 _ 650 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعضين القانون الاحداسي الخاص لسنك مغتشي البويد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ وبمقتضى المرسوم وقم 3 = 43 العووج في اول ذى الحجة غام 1390 الموافق 28 يناير صفة 1971 والمعملي بعاشير حدود السن للعميين في الوطائف المعربية،

ب وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 السوافق 27 نوفمبر سننة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع سنتغلال •

وتجرى الاختبارات يوم 14 و 15 يوليو سنة 1974 في مراكز الامتحانات التي تحددها الادارة.

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 25 ابريل سنة 1974 -

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30)

اللادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهسم الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 – 133 البؤزخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها والمعادلتها والمعادلتها

وينبغى أن يكون المترشحون بالغين من العمر 18 سنة على الأكثر عند تاريخ أول يناير سنسة على الأكثر عند تاريخ أول يناير سنسة 174-

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى في السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 35 سنة كما يؤخى هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مد موع التأخير عشر سنوات المناف

المادة 5: تمنح اعفاءات من الشهادات وزيادات في النقط لمترشحي اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: ينبغى ان يحتوى ملف الترشيي على الاوراق

- علب المشاركة يحمل توقيع المترشح،
 - 2) شهادة الميلاد،
 - 3) شهادة الجنسية،
- نَسْخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة ،
 وعند الاقتضاء :
 - رح) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- ٥) مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسدة	الاختبارات		
4	3 س	ـ انشاء حول موضوع عام		
2	2 س	_ جغرافية		
_	I س	ـ اختبار في اللغة الوطنية		
	,	ـ اختبار ذو اختيارين :		
4	4 س	أ) قسم الرياضيات		
4	. 4 س	ب) قسم الحقوق		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن تجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية ويجب ان يكون المترشع قد حصل على 100 نقطة فى مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الجغرافي الموارد والرياضيات والحقوق في الملحق المرفق بأصل هذا القرارد اللحة 9 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة اصناف من التمارين:

- _ الاول ينقط من صفر الى 8 ويشتمل على نص متب_وع بأسئلة بسيطة،
- _ الثانى ينقط على 6 ويشمل اسئلة فى النحو والمفردات المستعملة،
- الثالث ينقط على 6 ويشمل اسئلة تكون الاجابة عليها في شكل تحرير فقرة •
 - وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة •

اللاة 10: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشعين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين فيما يلى :

- _ مدير المستخدمين والتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ مدير البريد او ممثله،
 - ـ مدير المصالح المالية أو ممثله ،
- ـ مدير استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله، ـ نائب مدير التكوين المهنى او ممثله،
- ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللادة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

اللادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويعلن عن تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات،

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في اليسابقية كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني،

اللحة 14: يكون المعنيون، اثر انتهاء دروس التكويسين المهني، تحت تصرف الادارة، لكى يعينوا فى احد المناصب الشاغرة بالتراب الوطنى وفى حالة عدم التحاقهم بمراكسين فانهم يفقدون النجاح فى المسابقة •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبرايـــر سنة 1974

> وزير البريد والمواصلات سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 محرم عام 1394 المسبوافق 2 فبراير سنة 1974 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة للدخسبول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات. ووزير الداخلية،

1386 من 12 من 136 من 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرومية ولا سيما المسادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 البريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العبومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقمه 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظف ـ ين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 351 المؤرخ فى 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شبوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبعقتضى الموسوم رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشمساء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المدوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بعوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع «الاستغلال»، وتجرى الاختبارات يوم 28 يونيو سنة 1974 فى مراكيل الامتحانات التى تحددها الادارة،

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 9 مايو سنية 1974

اللاة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وثمانسين (180)٠

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهسم الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 333 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والجاصلين على شبهادة التعليم العام أو شهادة مدرسيـــــة أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بجلول اول يناير سنة 1974

اللاة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى فى السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضيسة فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات المنافية التحرير الوطنى

المادة 5: تمنح اعفاءات من الشهادات وزيادات فى النقط لمترشحى اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسبب الشيروط المجددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشبار اليه أعلاه؛

المادة 6: ينبغي ان يحتوى ملف الترشيسع على الاوراق التالية :

- r) طلب المشاركة يحمل توقيع المترشيع،
 - 2) شهادة الميلاد،
 - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة ،
 وعند الاقتضاء :
 - 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- هضيون السجل البلدي لإعضاء حيش التحرير الوطني
 أو المنظمة المدنية لحبهة التحرير الوطني٠

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المستة	الاختبارات		
3	3 سي	_ انشاء حول موضوع عام		
2	ڥ يىي	ـ دراسة نص ـ الجغرافية الاقتصادية للجزائر		
¥	. ≢ س	(الموارد والالتاج وعلم البيبكان)		
3	I سي	ـ اعداد جدول		
 	I سِ	ــ اللغة الوطنية		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صغر الى 30 ولا يعان عن نجاح أي مترشيع الا اذا جهل على 6 نقط في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية وينبغي أن يكون المترشيع قد حصل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

اللدة 9: يتضمن اختبار اعداد الجدول استخلاص نتائج تقدم على نجو جدول انطلاقا من جرد عناصر احصائية وبعد القيام يعمليات حسابية .

المادة 10 : يتضمن الاختبار في الجغرافية الاجابة على سؤال في جغرافية الجزائر الالتصادية •

المادة 11 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة اجهناف من التمارين :

- الاول ينقط من صفر الى 8 ويشتمل على نص متبروع بأسئلة بسيطة،
- الثانى ينقط على 6 ويشمل اسئلة في النحو والمفردات المستعملة،
- _ النالث ينقط على 6 ويشمل اسئلة تكون الاجابة عليها في شكل تحرير فقرة ٠

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مؤلفة من الموظفين المذكورين ادناه:

- مدير المستخدمين والتكون المهنى أو ميثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية إو ممثله،
 - مدیر البرید او ممثله،
- _ مدير استغلال المواعيلات السلكية واللاسلكية أو ممثله،
 - نائب مدیر التکوین المهنی او ممثله؛

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين براي اى موطف او اى عضو اختصاص في المتعليم.

اللادة 13: يحدد وزير الهريد والمواصيلات قائمة الهترشحين المقبولين للمشياركة في المسايقة، وتنشر حدد القائمة في المنشور الداخلي لوزارة الهريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 14 عدد وزير البريد والمواصلات حسى درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريسيد والمواصلات،

المادة 15 م يكون التلامهة الذين اعلن عن المجاحهم الهالها الر انتهاء الدروس تحت تصرف الادارة الكي يعينوا في أحسب المناهب الشباغرة بالتراب الوطني، وفي حالة عدم التجافهم بمراكز التعيين فانهم يفقدون النجاح في السيبايقة،

اللاة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجزائر في 9 محرم عام 1394 الموافق 4 فبرايسبر سينة 1974م

وزير البريد والمواصلات سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كهوان